الهيئة
في الصحافة

العدد: ١٢٢

التاريخ: ١١ يونيو ٢٠١٦

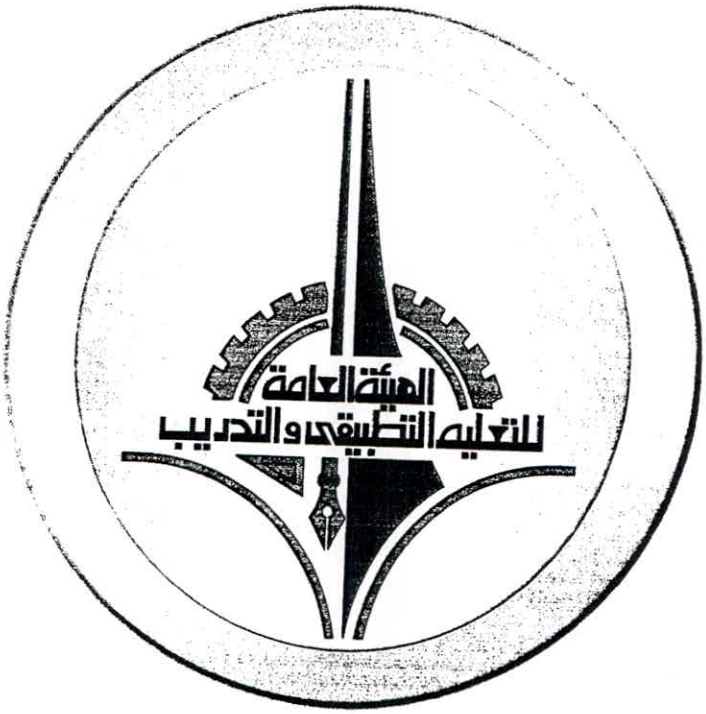

الهيئة في الصحافة

صحيفة يوم ((السبت))

فصل تام بين الطلبة والطالبات في «التطبيقي»

العيسى: تطبيق منع الاختلاط في الجامعة بنسبة 60%

اكد وزير التربية وزير التعليم العالي د. بدر العيسى ان الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حرصت على تطوير مباني الكليات والمعاهد التابعة لها على وضع اماكن خاصة للطالبات واخرى للطلبة، سواء في قاعات المحاضرات او المختبرات او المكتبات وكل الانشطة والخدمات الأخرى، كما راعت الهيئة ما جاء في القانون رقم 24 لسنة 1996 عند تصميم المباني التي سيتم انشاؤها في المستقبل.

وأوضح العيسى في رد على سؤال برلماني حصلت «القبس» على نسخة منه ان الأصل ألا يتم دمج أي شعب دراسية في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، حيث ان نظام الدراسة في الهيئة يقوم على الفصل التام والشامل بين الطلبة والطالبات. ولا يوجد أي مظهر من مظاهر الاختلاط، وهو ما يتفق مع أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 سالف الذكر.

واضاف العيسى إلا انه نظراً للطبيعة الخاصة لكلية التمريض وتحديداً [illegible] من البكالوريوس، حيث يفوق عدد [illegible] عدد الطلبة، فقد يحدث ان يتم ضم طالب واحد بحد اقصى الى مجموعة الطالبات مع مراعاة ان يكون مكان جلوس الطالب في مكان منفصل عن الطالبات في القاعة، وذلك تحت الاشراف المستمر من استاذ المقرر، ومبرر الكلية في ذلك يرجع الى الرغبة في ضمان استكمال الطالب دراسة المواد المطلوبة منه مما يؤدي الى توفير موارد الكلية المادية والبشرية.

جامعة الشدادية

وافاد بانه حرصت جامعة الكويت بعد صدور القانون رقم 24 لسنة 1996 على البدء في تطبيق منع الاختلاط، سواء في طرح الشعب الدراسية او في تصميم المباني والمرافق الجامعية الحالية والمستقبلية، مشيراً الى انه قد تمت مراعاة تطبيق هذا القانون في مشروع مدينة صباح السالم الجامعية، حيث تم تصميم المدينة الجامعية بحيث تشمل بناء حرمين منفصلين، أحدهما للذكور واخر للاناث، بنسبة 30% للذكور و70% للاناث، كما تم انشاء واحة بحدود 100 متر تفصل بين الحرمين.

وذكر انه يتم حالياً العمل على استكمال الأعمال الانشائية للمشاريع قيد التنفيذ

> زيادة عدد الطلبة أحد أسباب عدم تطبيق القانون كاملاً
>
> زيادة 145% عن طاقة الجامعة الاستيعابية

واستكمال اجراءات اعمال التصميم للمشاريع الأخرى أخذاً بعين الاعتبار تنفيذ القانون المشار اليه.

وأضاف العيسى وفيما يخص المواقع الحالية لجامعة الكويت فقد حرصت الجامعة على تطبيق قانون منع الاختلاط في الشعب المطروحة في جميع الكليات الجامعية حسب الموارد المتاحة لها مع عدم الاخلال بجودة التعليم الجامعي وكفاءة الشعب الدراسية.

• بدر العيسى

وبين انه بدأ بتطبيق منع الاختلاط في الشعب المطروحة في مختلف الكليات منذ صدور القانون عام 1996، حيث بدأت الكليات بتطبيقه تدريجياً، ويظهر الارتفاع الملحوظ في نسبة تطبيق منع الاختلاط في الشعب المطروحة التي بلغت 30% فقط عام 2001 لترتفع إلى 80% في عام 2015.

طاقة الجامعة

وأوضح العيسى انه تم تطبيق منع الاختلاط في الكليات الجامعية بنسبة تفوق 60%، مع ملاحظة انخفاض النسبة في الكليات الطبية نظراً لمحدودية السعة المكانية للمواقع والموارد المتاحة في الكليات الطبية من مختبرات وعيادات وأجهزة طبية، فضلاً عن انخفاض أعداد الطلبة الذكور المسجلين في الكليات الطبية مقارنة بالكليات الأخرى بسبب زيادة أعداد الطالبات الإناث (ذوي المعدلات العالية) بعد تطبيق سياسة مساواة القبول بين الذكور والإناث.

وأضاف: «تعد زيادة أعداد الطلبة المسجلين في جامعة الكويت أحد أسباب عدم تطبيق منع الاختلاط بالكامل في كليات الجامعة، فقد تزايدت أعداد الطلبة بشكل مطرد خلال السنوات الخمس الماضية (38000) طالب وطالبة بزيادة 145% عن الطاقة الاستيعابية المثالية لجامعة الكويت التي تقدر بـ 26000 طالب وطالبة الأمر الذي أدى الى الضغط على الموارد المتاحة من فصول دراسية وشعب.

وأضاف العيسى: «لم تقم عمادة القبول والتسجيل بدمج الشعب الدراسية المطروحة، حيث تقوم الأقسام العلمية بإرسال جداولها وفقاً لاحتياجات طلبتها محددة نوع الطلبة في شعبة دراسية، وبناءً على تفويض لجنة العمداء في اجتماعها رقم 2004/7 المنعقد بتاريخ 6 و2014/12/21، «تخول عمادة القبول والتسجيل بإضافة الطلبة إلى الشعب المغلقة والمختلفة الجنس المناسبة لجداولهم الدراسية، إذا كان المقرر إلزامياً على الطالب بدافع الحرص على عدم تأخير الطالب عن التخرج لأسباب لا علاقة له بها.

الجامعة ترزح تحت أعداد تفوق طاقتها بـ145%

أكد وزير التربية وزير التعليم العالي د. بدر العيسى ان الهيئة العامه للتعليم التطبيقي والتدريب حرصت على تطوير مباني الكليات والمعاهد التابعة لها على وضع أماكن خاصة للطالبات وأخرى للطلبه، سواء في قاعات المحاضرات او المختبرات او المكتبات وكل الأنشطة والخدمات الأخرى، كما راعت الهيئة ما جاء في القانون رقم 24 لسنة 1996 عند تصميم المباني التي سيتم انشاؤها في المستقبل.

وأوضح العيسى في رد على سؤال برلماني حصلت القبس على نسخه منه ان الأصل ألا يتم دمج أي شعب دراسية في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. حيث ان نظام الدراسة في الهيئة يقوم على الفصل التام والشامل بين الطلبه والطالبات، ولا يوجد أي مظهر من مظاهر الاختلاط، وهو ما يتفق مع أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 سالف الذكر.

وأضاف العيسى إلا انه نظراً للطبيعة الخاصه لكلية التمريض وتحديداً تخصيص البكالوريوس، حيث يفوق عدد الطالبات عدد الطلبة، فقد يحدث ان يتم ضم طالب واحد بحد أقصى الى مجموعة الطالبات مع مراعاة ان يكون مكان جلوس الطالب في مكان منفصل عن الطالبات في القاعة، وذلك تحت الاشراف المستمر من استاذ المقرر، ومبرر الكلية في ذلك يرجع الى الرغبة في ضمان استكمال الطالب دراسة المواد المطلوبه منه مما يؤدي الى توفير موارد الكلية المادية والبشرية.

جامعة الشدادية

وأفاد بانه حرصت جامعة الكويت بعد صدور القانون رقم 24 لسنة 1996 على البدء في تطبيق منع الاختلاط، سواء في طرح الشعب الدراسية أو في تصميم المباني والمرافق الجامعية الحالية والمستقبلية، مشيراً الى انه قد تمت مراعاة تطبيق هذا القانون في مشروع مدينة صباح السالم الجامعية، حيث تم تصميم المدينة الجامعية بحيث تشمل بناء حرمين منفصلين، أحدهما للذكور وآخر للاناث، بنسبة 30% للذكور و70% للاناث، كما تم انشاء واحة بحدود 100 متر تفصل بين الحرمين.

وذكر انه يتم حالياً العمل على استكمال الأعمال الانشائية للمشاريع قيد التنفيذ واستكمال احراءات أعمال التصميم للمشاريع الأخرى أخذاً بعين الاعتبار تنفيذ القانون المشار اليه.

وأضاف العيسى وفيما يخص المواقع الحالية لجامعة الكويت فقد حرصت الجامعة على تطبيق قانون منع الاختلاط في الشعب المطروحة في جميع الكليات الجامعيه حسب الموارد المتاحة لها مع عدم الاخلال بجودة التعليم

القبس

التشريعية تناقش اقتراحا بإضافة مادتين بشأن حماية الأموال

100 ألف دينار غرامة الغش والتحايل

كتب حمد الحمدان:

تجتمع اللجنة التشريعية غداً للنظر في مجموعة من الاقتراحات بقوانين تتعلق بإضافة مادتين جديدتين على قانون التسجيل العقاري. اضافة الى مناقشة إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

كما تناقش اضافة مادة جديدة برقم 55 مكرراً الى قانون 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل وفي شأن حماية الأسرة. كما سيدرج على جدول أعمال اللجنة أيضا موضوع تعديل المادة الأولى من قانون تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم بالمدارس الخاصة. كذلك لديها تعديل بند ج في المادة 2 من قانون حماية الأموال العامة لسنة 1993، اضافة الى مادتين جديدتين بذات القانون.

ومن أبرز القوانين التي تناقشها اللجنة الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي 12 و12 مكررا أ الى القانون 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والمقدم من النائب عبدالله الطريجي حيث ينص في مادته الأولى على أن تضاف الى القانون المشار اليه مادتان جديدتان برقمي 12 مكرراً و12 مكرراً أ تنص المادة 12 مكررا على ان تلتزم الجهات المخاطبة بهذا القانون المنصوص عليها في المادة 2 منه. بإدراج شرط بكافة العقود والاتفاقات التي تبرمها مع الغير. يحدد مسؤولية المتعاقد معه. عن كل إخلال متعمد بالعقد من جانبه. يتعلق بتنفيذ كل أو بعض التزاماته. اذا أدى الى إهدار المال العام على نحو أو آخر. وكذلك مسؤولية المتعاقد معه عن أي ضرر تسبب فيه بخطئه.

• جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

حين ألزمت المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء والوزراء. كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وكذلك تناقش اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل البند ج من المادة 2 من القانون 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المقدم من النواب عبدالله المعبوف وخلف دميثير ومحمد الجبري وماضي الهاجري وفارس العتيبي حيث تنص مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند ج من المادة 2 من القانون 1 لسنة 1993 بالنص التالي: الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما. ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليه. وألغت المادة الثانية كل حكم يتعارض مع هذا القانون وألزمت المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء والوزراء. كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المباني القائمة لكليات ومعاهد وفراكز جامعة الكويت. والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات تكون مفصولة فصلاً تاماً ومعزولة. وبما يتوافق مع الفتوى الشرعية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. على أن يشمل ذلك المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق. على أن تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

وتلتزم المادة الثانية رئيس مجلس الوزراء الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ومن المنتظر ان تناقش اللجنة الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المادة الأولى من القانون 24 لسنة 1996 في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة المقدم من النواب حمود الحمدان وعودة الرويعي ومحمد الحويلة وعلي الخميس وحمدان العازمي.

وتنص المادة الأولى من القانون على ان يستبدل بنص المادة الأولى من القانون 24 لسنة 1996 النص

يتبع..

وعن ممارسة الغش أو التحايل عند توريد أو استخدام أي أدوات أو مواد أو سلع مغشوشة أو فاسدة بواسطة المتعاقد معه أو بطلمه.
وتنص المادة 12 مكررا أ على أن عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليه في قانون آخر أو في العقد. يعاقب المتعاقد معه. في أي من الحالات المشار اليها في المادة 12 مكرراً من هذا القانون. بغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار ولا تجاوز 100 ألف دينار. وتطبق ذات العقوبة على كل مشارك للمقاول أو المقاول من الباطن. وعلى الوكلاء والوسطاء المشتركين في تنفيذ العقد.
وألغت المادة الثانية كل حكم يتعارض مع هذا القانون في

أيضاً تناقش اللجنة الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة المقدم من النواب محمد طنا وسلطان الشمري وحمود الحمدان وأحمد مطيع وماجد موسى.
وتنص المادة الأولى على أن تستبدل بنص المادة الأولى من القانون 24 لسنة 1996 المشار إليه النص التالي: في سبيل الوصول الى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير

التالي: تلتزم الحكومة بالعمل على تطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت. والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. بما يضمن منع الاختلاط. بين الذكور والأناث في المباني والمختبرات والمكاتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق. على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.
ولشارت مادته الثانية إلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون في حين الزمت المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الشاهد

فصل التدريس عن التدريب ماض في طريقه

أيادٍ خفية تضع التطبيقي على صفيح ساخن

أكدت مصادر لـ «الشاهد» أن قرار فصل التدريس عن التدريب ماض في طريقه رغم محاولات البعض لوضع العصا في العجل. وأضافت أن قطاع التدريب سيتم وضع لائحة تنظيمية له مستقلة عن هيئة التطبيقي لأنه سيتم عزله كلياً عن الهيئة وسيتبع وزير التربية والتعليم العالي مباشرة مثل الجامعة ومجلس الجامعات الخاصة ومعهد الأبحاث.

وأضافت أن امتيازات المدربين ستقل عن وضعها الحالي وسيتم التعامل معهم كحال المؤسسات الأخرى كالتربية ومعهد الفنون المسرحية وغيرها. وتابعت أن فصل التدريب عن التدريس يتيح تحول كليات التطبيقي ذات الأربع سنوات إلى جامعة جابر فيما كليات الدبلوم ستتبع هيئة التطبيقي. مؤكدة أن هناك أيادي خفية تسعى إلى إبقاء هيئة التطبيقي على صفيح ساخن بهدف تنفيذ أجندات خاصة لهم. مشيدة بجهود مدير التطبيقي أحمد الأثري التي أثمرت الارتقاء في قطاعات وكليات الهيئة لاسيما وأن هناك أكاديميين يئنون فيها شراً، إلا أنها فشلت بسبب تضافر جهود المخلصين من إدارة وعاملين.